



منظمة الصحة العالمية

# المجلس التنفيذي

## الدورة الحادية والعشرون بعد المائة

جنيف، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧

القرارات والمقررات الإجرائية  
الملاحق

جنيف  
٢٠٠٧

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة للأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق.

## مقدمة

عقدت دورة المجلس التنفيذي الحادية والعشرون بعد المائة في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف، في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧.

وقد انتخبت جمعية الصحة العالمية الستون ١٢ دولة عضواً لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي<sup>١</sup> بدلاً من الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها، وبذلك أصبح التشكيل الجديد للمجلس كما يلي:

الدولة التي لها حق التعيين	مدة العضوية المتبقية <sup>٢</sup>	الدولة التي لها حق التعيين	مدة العضوية المتبقية <sup>٢</sup>
أفغانستان	عامان	نيوزيلندا	٣ أعوام
آذربيجان	عام واحد	باراغواي	٣ أعوام
جزر البهاما	٣ أعوام	بيرو	٣ أعوام
بوتان	عام واحد	البرتغال	عام واحد
الصين	عامان	جمهورية كوريا	٣ أعوام
الدانمرك	عامان	جمهورية مولدوفا	٣ أعوام
جيبوتي	عامان	رواندا	عام واحد
السلفادور	عامان	سان تومي وبرينسيبي	٣ أعوام
إندونيسيا	٣ أعوام	سنغافورة	عامان
العراق	عام واحد	سلوفينيا	عامان
اليابان	عام واحد	سري لانكا	عامان
لاتفيا	عامان	تونس	٣ أعوام
ليبيريا	عام واحد	تركيا	عامان
مدغشقر	عام واحد	الإمارات العربية المتحدة	٣ أعوام
ملاوي	٣ أعوام	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	
مالي	عامان	وأيرلندا الشمالية	٣ أعوام
المكسيك	عام واحد	الولايات المتحدة الأمريكية	عامان
ناميبيا	عام واحد		

وتوجد تفصيلات عن الأعضاء المعيّنين من قِبل الدول الأعضاء المذكورة أعلاه في القائمة التي تضم أسماء أعضاء المكتب وسائر المشتركين.

١ بموجب المقرر الإجرائي ج ص ٦٠٤ (٨). والأعضاء الذين انتهت مهمتهم هم المعينون من قِبل أستراليا والبحرين وبوليفيا والبرازيل وجامايكا وكينيا وليسوتو والجمهورية العربية الليبية ولكسمبرغ ورومانيا وتايلند وتونغا.

٢ عند اختتام جمعية الصحة العالمية الستين.



## المحتويات

### الصفحة

iii	.....	مقدمة
vii	.....	جدول الأعمال
ix	.....	قائمة بالوثائق
١٧	.....	اللجان والأفرقة العاملة

## الجزء الأول

### القرارات والمقررات الإجرائية

#### القرارات

٣	.....	أساليب عمل المجلس التنفيذي	م ١٢١ ق ١
٤	.....	لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها: إنشاء لجنة فرعية ...	م ١٢١ ق ٢

#### المقررات الإجرائية

٥	.....	عضوية اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية	م ١٢١ (١)
٥	.....	عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	م ١٢١ (٢)
٥	.....	عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد	م ١٢١ (٣)
٦	.....	عضوية هيئة اختيار الفائز بجائزة مؤسسة جاك باريزو	م ١٢١ (٤)
٦	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكوا للصحة	م ١٢١ (٥)
٦	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة ..	م ١٢١ (٦)
٦	.....	عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة .....	م ١٢١ (٧)

## الصفحة

٧	تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الحادية والستين .....	مت ١٢١ (٨)
٧	موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي الثانية والعشرين بعد المائة ومدتها...	مت ١٢١ (٩)
٧	موعد ومكان انعقاد جمعية الصحة العالمية الحادية والستين ومدتها.....	مت ١٢١ (١٠)

## الملاحق

١١	١- تقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي .....	
١٤	٢- نص مواد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المعدلة .....	

---

## جدول الأعمال<sup>١</sup>

- ١- افتتاح أعمال الدورة وإقرار جدول الأعمال
- ٢- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر
- ٣- حصيلة جمعية الصحة العالمية الستين
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- ٥- المسائل التقنية والصحية
- ٥-١ التكنولوجيا الصحية
- ٥-٢ أنفلونزا الطيور والأنفلونزا الجائحة: متابعة المناقشات التي دارت في جمعية الصحة العالمية الستين
- ٥-٣ الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية: متابعة المناقشات التي دارت في جمعية الصحة العالمية الستين
- ٦- مسائل الإدارة والميزانية والمسائل المالية
- ٦-١ المدير العام ونائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير مقدم وفقاً لأحكام القرار مت ١٢٠ق ١٩
- ٦-٢ أساليب عمل المجلس التنفيذي
- ٦-٣ التعددية اللغوية: خطة عمل
- ٦-٤ لجان المجلس التنفيذي: ملء الشواغر
- ٦-٥ لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها: إنشاء لجنة فرعية
- ٦-٦ الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة
- ٦-٧ [ حُذِف ]

١ بالصيغة التي اعتمدها المجلس في جلسته الأولى.

٧- شؤون العاملين

٧-١ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية

٧-٢ [ حُذِف ]

٨- مسائل للعلم: تقارير لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

٩- اختتام أعمال الدورة



## قائمة بالوثائق

جدول الأعمال <sup>١</sup>	مت ١/١٢١ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٢١ (المشروح)
حصيلة جمعية الصحة العالمية الستين	مت ٢/١٢١
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٣/١٢١
المدير العام ونائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: تقرير مقدم وفقاً لأحكام القرار مت ١٩٢٠ ق ١٩	مت ٤/١٢١
أساليب عمل المجلس التنفيذي <sup>٢</sup>	مت ٥/١٢١
تقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترحة اعتمادها من قِبل المجلس التنفيذي <sup>٣</sup>	مت ٥/١٢١ إضافة ١
التعددية اللغوية: خطة عمل	مت ٦/١٢١ ومت ٦/١٢١ تصويب ١
لجان المجلس التنفيذي: العضوية	مت ٧/١٢١ ومت ٧/١٢١ إضافة ١ ومت ٧/١٢١ إضافة ١ تصويب ١
لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها: إنشاء لجنة فرعية	مت ٨/١٢١
تقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترحة اعتمادها من قِبل المجلس التنفيذي <sup>٣</sup>	مت ٨/١٢١ إضافة ١
الدورات القادمة للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة	مت ٩/١٢١

١ انظر الصفحة vii.

٢ انظر الملحق ٢.

٣ انظر الملحق ١.

تقارير لجان الخبراء ومجموعات الدراسة ١٠/١٢١ م

التكنولوجيات الصحية ١١/١٢١ م

### وثيقة معلومات

بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية ١/١٢١ وثيقة معلومات

### وثائق متنوعة

قائمة بأسماء الأعضاء والمشاركين الآخرين [ بالإنكليزية والفرنسية فقط ] ١/١٢١ متنوعات

الجدول الزمني اليومي المبدئي ٢/١٢١ متنوعات

المقررات الإجرائية وقائمة بالقرارات ٣/١٢١ متنوعات

قائمة بالوثائق ٤/١٢١ متنوعات

الجزء الأول  
القرارات والمقررات الإجرائية  
الملاحق



# القرارات

م ٢١٢١ ق ١ أساليب عمل المجلس التنفيذي<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في التقرير الخاص بأساليب عمل المجلس التنفيذي،<sup>٢</sup>

١- يُقرر ما يلي:

(١) إقرار معايير إدراج البنود الإضافية المقترحة في جداول الأعمال المؤقتة لدورات المجلس التنفيذي أي الاقتراحات التي تعالج قضية من قضايا الصحة العمومية على الصعيد العالمي أو التي تتضمن موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق عمل المنظمة أو تلك التي تتعلق بعبء كبير على الصحة العمومية؛

(٢) استعراض القرارات التي تطرح في دورات المجلس لضمان اشتمال هذه القرارات على أطر زمنية واقعية للتحقق وعلى حكم ملائم ينص على استعراضها ومتابعتها وتقديم تقارير عن تنفيذها وضمان أن تكون هذه القرارات موجزة ومركزة وذات منحنى عملي، وضمان أن تضع في الحسبان الآثار الخاصة بالسياسات والآثار البرمجية والمالية، بما في ذلك الإشارة إلى الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

(٣) تعديل نظامه الداخلي وفقاً للمقترحات الواردة في الملحق ٢ بالتقرير الخاص بأساليب عمل المجلس التنفيذي على أن يبدأ نفاذ التعديلات اعتباراً من موعد اختتام أعمال دورته الحادية والعشرين بعد المائة؛

٢- يطلب إلى المديرية العامة ما يلي:

(١) إبلاغ الدول الأعضاء بالمعايير المذكورة في الفقرة ١(١) أعلاه لدى الدعوة إلى تقديم الاقتراحات المتعلقة بإدراج البنود الإضافية في جداول الأعمال المؤقتة لدورات المجلس التنفيذي القادمة؛

(٢) ضمان تطبيق البارامترات المذكورة في الفقرة ١(٢) أعلاه على مشاريع القرارات التي تقترحها الأمانة.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

١ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة انظر الملحق ١، انظر الملحق ٢ للاطلاع على نص النظام الداخلي المنقح.

٢ الوثيقة م ٢١/٥٠٥.

## م ٢١ق ٢ لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها: إنشاء لجنة فرعية ١

المجلس التنفيذي،

بعد أن نظر في التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن إنشاء لجنة فرعية للجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها،<sup>٢</sup>

١- يقرر، اعتباراً من حزيران/ يونيو ٢٠٠٧، إنشاء لجنة فرعية مؤقتة للجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها، تتألف من ١٥ عضواً كحد أقصى وتتمتع بالصلاحيات التالية:

(١) إعداد قائمة بأدوية الأطفال، على أساس احتياجاتهم السريرية وعبء المرض، يمكن أن تستخدمها لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها في تنقيح قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية وتحديثها بانتظام لكي تشمل أدوية الأطفال الأساسية غير المدرجة فيها؛

(٢) تحديد معايير الملاءمة لنماذج معايرة الأدوية المخصصة للأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الظروف السائدة في البلدان النامية؛

(٣) مراجعة جدوى تصنيع تركيبات ملائمة لهذه الأدوية ذات الأولوية التي لا يوجد لها أي نموذج معايرة للأطفال، وتحديدًا فيما يخص متطلبات الاستعمال في الأماكن المحدودة الموارد وتوافر البيانات بشأن الفعالية والسلامة في المجموعات العمرية المناسبة؛

(٤) تحديد الثغرات في الأبحاث السريرية بشأن مأمونية ونجاعة الأدوية الأساسية للأطفال من أجل تحسين وصف الأدوية وتقدير الجرعات التي لا ترقى إلى المستوى الأمثل وتسهيل الموافقة النظامية للتركيبات الخاصة بالأطفال؛

(٥) تقديم تقرير إلى لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها في عام ٢٠٠٩.

٢- يقرّر كذلك حلّ اللجنة الفرعية المؤقتة في عام ٢٠٠٩، بعد أن تقدم تقريرها إلى لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

١ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة انظر الملحق ١.

٢ الوثيقة م ٨/٢١.

## المقررات الإجرائية

م ١٢١ (١) عضوية اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية

عين المجلس التنفيذي الدكتور جيجمي سغاي (بوتان)، والدكتور ج. كالديرون إيبيريكو (بيرو) عضوين في اللجنة الدائمة التابعة للمجلس التنفيذي والمعنية بالمنظمات غير الحكومية وذلك طوال مدة عضويتهم في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى السيد أو.ك. شيراليف (أذربيجان) والدكتور رين مينغهيوي (الصين) والدكتور ر. ر. جان لوي (مدغشقر) وهم أعضاء في اللجنة أصلاً. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على أي عضو في اللجنة الحضور شارك في أعمال اللجنة خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية عوضاً عنه وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

م ١٢١ (٢) عضوية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

عين المجلس التنفيذي السادة أعضاء المجلس التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة الدكتور س. ف. سوباري (إندونيسيا) والدكتور ه. شينوزاكي (اليابان) والدكتور ز. م. يوبا (مالي) والسيد م. بايلون (المكسيك)، والسيد ب. هودجسون (نيوزيلندا) والأستاذ ج. بيريرا ميغيل (البرتغال) والدكتور هشام عبد السلام (تونس)، أعضاء لمدة عامين أو حتى انقضاء مدة عضويتهم في المجلس أيهما تنقضي أولاً، بالإضافة إلى الدكتور أ. س. صالح (أفغانستان)، والسيد ج. فيسكو (الدانمرك) والدكتور و. ت. غوينيغيل (ليبيريا) والسيد ن. س. دي سيلفا (سري لانكا) والدكتور ج. أغونوبوي (الولايات المتحدة الأمريكية) وهم من أعضاء اللجنة أصلاً، والدكتور ب. ساداسيفان (سنغافورة) رئيس المجلس، والدكتور ج. مازا بريزويلا (السلفادور)، نائب رئيس المجلس، عضوين بحكم منصبهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على أي عضو من أعضاء اللجنة الحضور فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية يشارك في أعمال اللجنة عوضاً عنه، وذلك عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

م ١٢١ (٣) عضوية لجنة مؤسسة ليون برنارد

عين المجلس التنفيذي، طبقاً للنظم الأساسية لمؤسسة ليون برنارد، الأستاذ س. أيدين (تركيا) عضواً في لجنة مؤسسة ليون برنارد طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى رئيس المجلس ونوابه وهم أعضاء بحكم مناصبهم. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الأستاذ س. أيدين الحضور فسيشارك في أعمال اللجنة خلفه أو العضو البديل له المعين من قبل الحكومة المعنية وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

## م ١٢١ (٤) عضوية هيئة اختيار الفائز بجائزة مؤسسة جاك باريزو

عين المجلس التنفيذي، عملاً باللوائح التنفيذية لمؤسسة جاك باريزو، السير ليام دونالدسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) عضواً في هيئة اختيار الفائز بجائزة مؤسسة جاك باريزو طوال فترة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك بالإضافة إلى رئيس المجلس ونوابه، بحكم مناصبهم. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على السير دونالدسون الحضور، فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية فسيشارك، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي، في أعمال هيئة اختيار الفائز عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

## م ١٢١ (٥) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لجائزة ساساكاوا للصحة الأستاذ سوهن ميونغ سي (جمهورية كوريا) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك بالإضافة إلى رئيس المجلس وممثل للمؤسس، وهما عضوان بحكم مناصبيهما. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الأستاذ سوهن ميونغ سي الحضور فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية فسيشارك، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي في أعمال الهيئة عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

## م ١٢١ (٦) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لمؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، الدكتور هشام عبد السلام (تونس) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة طوال مدة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك بالإضافة إلى رئيس المجلس وممثل للمؤسس، وهم أعضاء بحكم مناصبهم. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور عبد السلام الحضور، فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية سيشارك، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي، في أعمال اللجنة عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

## م ١٢١ (٧) عضوية هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

عين المجلس التنفيذي، عملاً بالنظام الأساسي لمؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة، الدكتور علي بن شكر (الإمارات العربية المتحدة) عضواً في هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة طوال فترة عضويته في المجلس التنفيذي، وذلك بالإضافة إلى رئيس المجلس وممثل للمؤسس، وهم أعضاء بحكم مناصبهم. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على الدكتور علي بن شكر الحضور فإن خلفه أو العضو البديل له في المجلس الذي تعينه الحكومة المعنية فسيشارك، عملاً بالمادة ٢ من النظام الداخلي، في أعمال الهيئة عوضاً عنه.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)



**م ١٢١ (٨) تعيين ممثلي المجلس التنفيذي في جمعية الصحة العالمية الحادية والستين**

عين المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام الفقرة ١ من القرار م٥٩ق٧، رئيسه الدكتور ب. ساداسيفان (سنغافورة)، بحكم منصبه، ونواب رئيسه الثلاثة الأول وهم الدكتور و. ت. غوينيغيل (ليبيريا) والدكتور ف. جاكسونس (لاتفيا) والسيد أ. أ. ميغيل (جيبوتي)، لتمثيله في جمعية الصحة العالمية الحادية والستين. ومن المفهوم أنه إذا تعذر على أي عضو من بين أولئك الأعضاء الحضور في جمعية الصحة فإن بالإمكان أن يطلب من نائب الرئيس الآخر الدكتور ج. مازا بريزويلا (السلفادور) والمقرر الدكتور جيغمي سنغاي (بوتان) تمثيل المجلس.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

**م ١٢١ (٩) موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي الثانية والعشرين بعد المائة ومدتها**

قرر المجلس التنفيذي أن تدعى دورته الثانية والعشرون بعد المائة إلى الانعقاد يوم الاثنين، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، في المقر الرئيسي للمنظمة بجنيف، وأن تختتم أعمالها في موعد أقصاه يوم السبت، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)

**م ١٢١ (١٠) موعد ومكان انعقاد جمعية الصحة العالمية الحادية والستين ومدتها**

قرر المجلس التنفيذي أن تعقد جمعية الصحة العالمية الحادية والستون في قصر الأمم بجنيف، وأن تبدأ أعمالها يوم الاثنين، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨ وأن تختتمها في موعد أقصاه يوم السبت، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٨.

(الجلسة الثانية، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧)



الملاحق



## الملحق ١

# تقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي

[م ١٢١/٥ إضافة ١ - ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧]

١- القرار م ١٢١ ق ١ أساليب عمل المجلس التنفيذي	
٢- الصلة بالميزانية البرمجية	النتيجة المتوقعة
مجال العمل	١- اعتماد قرارات تركز على السياسات والاستراتيجيات وتوفير توجهات واضحة للدول الأعضاء ولأمانة بشأن تنفيذها.
الأجهزة الرئاسية	٣- عقد اجتماعات الأجهزة الرئاسية بكل اللغات الرسمية للمنظمة على المستوى العالمي، وباللغات الرسمية المتفق عليها للجان الإقليمية.
تُذكر بإيجاز الصلة بالنتائج المتوقعة والمؤشرات والأهداف المنشودة والبيانات المرجعية)	القرار متسق مع النتيجتين المتوقعتين المذكورتين أعلاه، وسيساعد على بلوغ الهدفين المنشودين المحددين فيما يتعلق بالمؤشرين التاليين:
• نسبة القرارات المعتمدة التي تركز على السياسات ويمكن تنفيذها على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني	
• حسن توقيت إعداد الوثائق باللغات الرسمية.	
٣- الآثار المالية	
(أ) تبلغ التكلفة الإجمالية المقدرة للتنفيذ خلال "مدة سريان" القرار (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الموظفين والأنشطة)	
لا توجد أية تكاليف إضافية. ويمكن، بالأحرى، تحقيق وفورات، على الرغم من صعوبة التكهن بها، من خلال تقليل عدد القرارات التي يجب رصدها وتقديم تقارير عنها، ومن خلال تحسين إدارة جدول أعمال المجلس التنفيذي ووثائقه.	

(ب) تبلغ التكلفة المقدرة للثمانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الموظفين والأنشطة)

لا توجد أية تكاليف إضافية. ويمكن تحقيق وفورات، على الرغم من صعوبة التكهن بها، من خلال تحسين إدارة جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وتحسين إعداد وثائقها.

(ج) من التكلفة المقدرة المذكورة في الفقرة (ب)، ما المبلغ الذي يمكن إدراجه ضمن الأنشطة المبرمجة الحالية؟

لا ينطبق ذلك هنا.

#### ٤- الآثار الإدارية

(أ) مواقع التنفيذ (تذكر مستويات المنظمة التي سيُضطلع فيها بالعمل، وتذكر الأقاليم المحددة حسب الاقتضاء)

المقر الرئيسي

(ب) الاحتياجات الإضافية من الموظفين (تذكر الاحتياجات الإضافية معبراً عنها بعدد الموظفين المتفرغين، مع ذكر مجموعة المهارات اللازمة)

لا توجد احتياجات إضافية من الموظفين. ومن شأن إعطاء مهلة أطول لإعداد الوثائق أن يسهل التخطيط والإرسال بواسطة الموظفين الموجودين.

(ج) الأطر الزمنية (تذكر الأطر الزمنية العامة للتنفيذ والتقييم)

سيتم التنفيذ على أساس مستمر؛ ويمكن إجراء تقييم في غضون سنتين.

-١- القرار م٢١٢١ق٢ لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها: إنشاء لجنة فرعية	
<p>-٢- الصلة بالميزانية البرمجية الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧</p> <p>٧- تعزيز أنشطة إذكاء الوعي والإرشاد في مجال الاستخدام العالي المردود والسليم للأدوية بقصد تحسين استعمال المهنيين الصحيين والمستهلكين للأدوية.</p> <p>الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩</p> <p>٣- الإرشاد القائم على البيّنات في مجال السياسات الرامية إلى تعزيز استخدام المنتجات والتكنولوجيات الطبية على نحو سليم علمياً وعالي المردودية من قِبَل العاملين الصحيين والمستهلكين، والتي تم وضعها ودعمها في الأمانة، والبرامج الإقليمية والوطنية.</p>	<p>٢- الصلة بالميزانية البرمجية الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧</p> <p>مجال العمل: الأدوية الأساسية</p> <p>الغرض الاستراتيجي: ١١</p>
<p>-٣- الآثار المالية</p> <p>(أ) التكلفة الإجمالية المقدرة للتنفيذ خلال "مدة سريان" القرار (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الموظفين والأنشطة) ٤٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>(ب) التكلفة المقدرة للثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الموظفين والأنشطة) ١٨٠.٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>(ج) من التكلفة المقدرة المذكورة في الفقرة (ب)، ما المبلغ الذي يمكن إدراجه ضمن الأنشطة المبرمجة الحالية؟ ١٠٠٪</p>	
<p>-٤- الآثار الإدارية</p> <p>(أ) مواقع التنفيذ (تُذكر مستويات المنظمة التي سيُضطلع فيها بالعمل، وتُذكر الأقاليم المحددة حسب الاقتضاء)</p> <p>يُضطلع بالعمل التشريعي في المقر الرئيسي. ويجب إجراء مشاوره مع الأقاليم والبلدان.</p> <p>(ب) الاحتياجات الإضافية من الموظفين (تُذكر الاحتياجات الإضافية معبراً عنها بعدد الموظفين المتفرغين، مع ذكر مجموعة المهارات اللازمة)</p> <p>يجب توفير ما يعادل موظف متفرغ من الفئة المهنية (الفنية) للثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.</p> <p>(ج) الأطر الزمنية (تُذكر الأطر الزمنية العامة للتنفيذ والتقييم)</p> <p>إعداد قائمة بالأدوية الأساسية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وإجراء مشاوره بغية اعتمادها، في عام ٢٠٠٩، من قِبَل لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها. ومن المتوقع أن تكون اللجنة الفرعية قد انحلت في ذلك الوقت.</p>	

## الملحق ٢

# نص مواد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المعدلة<sup>١</sup>

[م ١٢١/٥، الملحق ٢ - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

## الدورات

### المادة ٥

يعقد المجلس دورتين على الأقل في السنة. ويحدد في كل دورة موعد ومكان انعقاد دورته التالية.

يرسل المدير العام الدعوات لعقد المجلس قبل بداية الدورة العادية بثمانية أسابيع إلى أعضاء المجلس وإلى الدول الأعضاء والدول المنتسبة وإلى المنظمات المشار إليها في المادة ٤ والتي تدعى لإيفاد من يمثلها في الدورة.

ويرسل المدير العام الوثائق المتعلقة بالدورة قبل افتتاح أعمال الدورة العادية للمجلس بفترة لا تقل عن ستة أسابيع. وتتاح هذه الوثائق في شكلها الإلكتروني بلغات عمل المجلس على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وينبغي أن تكون وثائق الدورة مطابقة لوظائف المجلس وأن تحتوي على توصيات واضحة بإجراءات يتخذها المجلس، وعلى المعلومات التي تنص عليها المادة ١٨.

## جدول الأعمال

### المادة ٨

يعد المدير العام مسودة لجدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس وتعمم على الدول الأعضاء والدول المنتسبة في غضون أربعة أسابيع بعد اختتام دورته السابقة.

يتعين أن يصل أي اقتراح يرمي إلى إدراج أي بند من البنود في جدول الأعمال بموجب الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة ٩ إلى المدير العام في موعد أقصاه إثنا عشر أسبوعاً بعد إحالة جدول الأعمال المؤقت أو عشرة أسابيع قبل بداية الدورة، أيهما كان الأول.

<sup>١</sup> انظر القرار م ١٢١/ق ١.



يضع المدير العام، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة على أساس مسودة جدول الأعمال المؤقت وأي اقتراحات يتم تلقيها في إطار الفقرة الثانية من هذه المادة.

وحيثما يرى المدير العام وأعضاء المكتب أن من الضروري التوصية بتأجيل أو استبعاد الاقتراحات التي يتم تلقيها في إطار الفقرة الثانية من هذه المادة، يشتمل جدول الأعمال المؤقت على توضيح لهذه التوصية.

ويرسل جدول أعمال مؤقت مشروح مع أي توصيات من المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة مشفوعاً بإشعار الدعوة التي توجه وفقاً للمادة ٥ أو المادة ٦ حسب مقتضى الحال.

### أعضاء مكتب المجلس

#### المادة ١٤ مكرراً

ولا يملك الرئيس أو نائب الرئيس حق التصويت غير أن بإمكانه، عند الضرورة، تعيين بديل عنه من وفد بلده طبقاً لأحكام المادة ٢٧.



## اللجان والأفرقة العاملة ١

### ١ - لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

الدكتور ب. ساداسيفان (سنغافورة)، رئيس المجلس التنفيذي، عضو بحكم منصبه، الدكتور ج. مازا بريزويلا (السلفادور)، نائب رئيس المجلس التنفيذي، عضو بحكم منصبه، الدكتور أ. س. صالحى (أفغانستان)، السيد ج. فيسکر (الدايمرك)، الدكتورة س. ف. سوباري (إندونيسيا)، الدكتور ه. شينوزاكي (اليابان)، الدكتور و. ت. غوينيغالي (ليبيريا)، الدكتور ز. م. يوبا (مالي)، السيد م. بايلون (المكسيك)، السيد ب. هودجسون (نيوزيلندا)، الأستاذ ج. بيريرا ميغل (البرتغال)، السيد ن. س. دي سيلفا (سري لانكا)، الدكتور هشام عبد السلام (تونس)، الدكتور ج. أغونوبى (الولايات المتحدة الأمريكية).

الاجتماع السادس، ١٠ و ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٧: السيدة ج. هالتون (أستراليا، رئيساً)، الدكتور أ. س. صالحى (أفغانستان)، الدكتور جيغمي سنغاي (بوتان)، السيدة م. كريستنس (الدايمرك، بديلاً عن السيد ج. فيسکر)، الدكتور رمزي رسول منصور (العراق، بديلاً للدكتور علي حسن الشمري)، الدكتور س. كامبل فورستر (جامايكا، بديلاً عن السيد ه. دالي)، الدكتور و. ت. غوينيغالي (ليبيريا)، الأستاذ ج. بيريرا ميغيل (البرتغال)، السيد أ. كاجانغوي (رواندا، بديلاً عن الدكتور ج. د. نتاووكوريرايو)، الدكتور ي. د. ن. جاياثيلاكا (سري لانكا، بديلاً عن السيد ن. س. دي سيلفا)، الدكتور ف. تانغى (تونغا)، السيدة أ. بلاكوود (الولايات المتحدة الأمريكية، بديلاً عن الدكتور ج. أغونوبى).

### ٢ - اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

السيد أ. ك. شيرالييف (أذربيجان)، الدكتور جيغمي سنغاي (بوتان)، الدكتور رين مينغهووي (الصين)، الدكتور ر. ر. جان لوي (مدغشقر)، الدكتور ج. كالديرون إبيريكو (بيرو).

### ٣ - لجنة مؤسسة ليون برنارد

الأستاذ س. أيدين (تركيا) بالإضافة إلى رئيس المجلس ونوابه وهم أعضاء بحكم مناصبهم.

### ٤ - هيئة اختيار الفائز بالمنحة الدراسية لمؤسسة جاك باريزو

السير ليام دونالدسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، بالإضافة إلى رئيس المجلس ونوابه وهم أعضاء بحكم مناصبهم.

### ٥ - هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكواوا للصحة

الأستاذ سوهن ميونغ-سي (جمهورية كوريا)، بالإضافة إلى رئيس المجلس وممثل للمؤسس وهم أعضاء بحكم مناصبهم.

١ عضويتها الحالية وأسماء أعضاء المجلس التنفيذي الذين حضروا الاجتماعات منذ دورة المجلس السابقة.

٦- هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

الدكتور هشام عبد السلام (تونس)، بالإضافة إلى رئيس المجلس وممثل للمؤسس، وهم أعضاء بحكم مناصبهم.

٧- هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

الدكتور علي بن شكر (الإمارات العربية المتحدة) بالإضافة إلى رئيس المجلس وممثل للمؤسس، وهم أعضاء بحكم مناصبهم.